

الصندوق الاستئماني الطوعي

دعوة لتقديم مقترحات المشاريع

للتنفيذ لعام 2027

معلومات أساسية عن الصندوق الاستئماني الطوعي

مقدمة

1. تتضمن أهداف معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، إنشاء أعلى معايير دولية مشتركة ممكنة لتنظيم أو تحسين تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها، ومنح تحويل وجهتها.
2. تنص المادة 16(3) من معاهدة تجارة الأسلحة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لدعم التنفيذ الوطني للمعاهدة وتُشجّع جميع الدول الأطراف على الإسهام بالموارد للصندوق.
3. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي رسميًا في آب/أغسطس 2016 بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف لكي يعمل بموجب اختصاصاته وتعديلاتها (ATT/VTF18/2018/SEC/251/ToR.Cons.Dr.v1.Rev1).
4. يمول الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال المساهمات الطوعية للدول المانحة، مع فتح الباب للمساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام.
5. يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بصرف الأموال لمشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً للأحكام الواردة في اختصاصاته وفي القواعد الإدارية. وحسب الاقتضاء، يمكن أيضاً تطبيق المبادئ التوجيهية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالتعاون في مجال التنمية.

هدف الصندوق الاستئماني الطوعي

6. يهدف الصندوق الاستئماني الطوعي إلى مساعدة الدول المقدمة للطلبات المحتاجة إلى المساعدة الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ويشمل ذلك ما يتعلق 'بالمساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية'.

الإدارة

7. يُدار الصندوق الاستئماني الطوعي بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وتساعد في ذلك لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، والتي تتألف من 11 دولة من الدول الأطراف، وتشمل الدول التي قدمت إسهامات مالية للصندوق وهي تسعى لضمان التمثيل المتنوع.

دعوة لتقديم مقترحات المشاريع

الجدول الزمني المُطبَّق

8. بموجب هذه الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع، سوف يقبل الصندوق الاستئماني الطوعي طلبات الحصول على المنح في مجال تنفيذ المعاهدة من 15 أيلول/سبتمبر - 02 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

الأهلية

9. تنص اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي على الأحكام التالية فيما يخص الأهلية:

‘يجوز لأي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة أن تقدم مقترح مشروع.

كما يجوز أيضاً للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة، أن تقدم مقترحات مشاريع.

يمكن تنفيذ مشاريع المساعدة المطلوبة من المتقدمة بالطلبات بواسطة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من الهيئات المختصة، أو أن يتم التنفيذ بالمشاركة مع تلك الجهات. ويجب أن تكون الجهة المقدمة للطلب هي البلد/البلدان المستفيدة‘

محور التركيز

10. يقبل الصندوق الاستئماني الطوعي طلبات الحصول على المنح للمشروعات التي تدعم الدول المحتاجة إلى المساعدة الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة ويشمل ذلك مجالات المساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية.

المدة الزمنية وفترة التنفيذ

11. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ستكون فترة تنفيذ مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي عام واحد أو أقل وتبدأ بمجرد توقيع اتفاق المنحة بين الصندوق الاستئماني الطوعي ومتلقّي المنحة. ويمكن أن يُنظر أيضاً في المشاريع التي تزيد مدتها الزمنية وتبدأ متأخراً عن ذلك.

الحد الأقصى لموازنة الصندوق الاستئماني الطوعي

12. تُشجّع الدول على تقديم مقترحات مشاريع من أي حجم وعلى أي درجة من التعقيد ولكن يطلب منها ملاحظة وجود حد أقصى مقداره 100,000 دولار أمريكي على المشاريع التي لا تستفيد منها سوى دولة واحدة.

13. يُرجى ملاحظة أن تكاليف الموظفين في مقترحات المشاريع ينبغي ألا تتجاوز عادةً 45% من إجمالي تكاليف المشروع. في الظروف الاستثنائية التي تتطلب مهارات مهنية متخصصة لتنفيذ مشروع للصندوق الاستئماني الطوعي بمعدل يتجاوز 45% من إجمالي تكاليف المشروع، يجب تقديم بيان تفصيلي بالدوافع مع مقترح المشروع للنظر فيه واتخاذ القرار بشأنه من قِبَل لجنة الاختيار.

المشاركة في تمويل المشروع

14. الصندوق الاستئماني الطوعي مستعد للمشاركة في تمويل المشاريع. ولكن المتقدمين بطلبات للحصول على منح الصندوق الاستئماني الطوعي مدعوون إلى ضمان شريك في تمويل المشروع قبل التقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي للمشاركة في تمويل المشروع.

المساهمات العينية للدول

15. يُطلب من الدول الإشارة إلى أي مساهمات عينية (مثل الأفراد والمساحات المكتنية وما إلى ذلك) تقدمها إلى المشروع لكي تعوّض بعض بنود الموازنة.

ترتيب المقترحات طبقاً للأولوية

16. برغم أن لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي تحتفظ بالحق في اختيار المقترحات بصورة مستقلة عن أي تفضيلات تشير إليها الدول المتقدمة، فإن الدول التي تقدم أكثر م مقترح واحد يُطلب منها ترتيب تلك المقترحات بحسب الأفضلية.

عملية التقديم

نماذج التقديم

17. يجب أن تقدّم جميع طلبات الحصول على المنح من الصندوق الاستئماني الطوعي باستخدام نماذج الصندوق الاستئماني الطوعي، والتي يمكن تنزيلها من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة على الرابط: [كيف أتقدم؟ | معاهدة تجارة الأسلحة](#) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. جميع حقول نموذج طلب الحصول على المنحة (المرفق 1) ونموذج الموازنة (المرفق 2) إلزامية ويجب أن تُملأ بالكامل.

18. يُشجّع مقدمو الطلبات بقوة على الرجوع إلى الاختصاصات المُحدّثة للصندوق الاستئماني الطوعي، الملاحظات الإيضاحية لملء نموذج طلب الحصول على المنحة والملاحظات الإيضاحية لملء نموذج الموازنة عند إعداد طلباتهم. كما يُشجّع مقدمو الطلبات على الرجوع إلى المواد المساعدة والإرشادية المتاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة ويتضمن مقاطع فيديو قصيرة بشأن 'كيفية ملء نموذج طلب الحصول على المنحة وكيفية ملء نموذج الموازنة'.

19. لن يُنظر في الطلبات المقدمة باستخدام أي نماذج بخلاف النماذج المحددة من الصندوق الاستئماني الطوعي.

تقديم طلبات الحصول على المنح

20. يجب تقديم جميع طلبات الحصول على المنح من خلال البريد الإلكتروني إلى: trustfund@thearmstradetreaty.org مع إتاحة نماذج طلب الحصول على المنحة باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، فإن الطلبات المقدمة بالعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية.

21. الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح الصندوق الاستئماني الطوعي هو **02 تشرين الثاني/نوفمبر 2026** في الساعة 24:00 بتوقيت جنيف، سويسرا.

عملية الاختيار

22. تسترشد عملية اختيار مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي وبخاصة إلى 'المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة' وتنص تلك المبادئ على كل من معايير الأهلية ومعايير الاختيار.

23. **المرحلة الأولى:** سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعملية فحص مسبق لطلبات الحصول على المنح المتلقاة للتأكد من امتثالها لمتطلبات تقديم الطلبات و/أو معايير الأهلية. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مسودة قائمة منقحة للمشاريع المؤهلة، بشرط موافقة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

24. بالإضافة إلى المشاريع المدرجة في القائمة المنقحة، سوف تؤثّق الطلبات التي لا تفي بمعايير الأهلية بشكل كامل وتسجل وترسل إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي للمعلومية.

25. سوف تحاول أمانة معاهدة تجارة الأسلحة جاهدة، إلى أقصى حدٍّ ممكن، إرشاد لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي إلى أي تقاطع/ازدواجية مع المشاريع التي تمولها جهات أخرى.

26. **المرحلة الثانية:** تنتظر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في مقترحات المشاريع المدرجة في القائمة المنقحة طبقاً لمعايير الاختيار المحددة في اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي. وبحسب الحاجة، يمكن النظر في مقترحات المشاريع الواردة في القائمة المنقحة في ضوء المبادئ التوجيهية للتعاون التنموي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى أي شروط أخرى تنطبق على التبرعات.

27. تقرر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي قائمة مقترحات المشاريع التي سوف تموّل بموجب موازنة الصندوق الاستئماني الطوعي المتاحة لدورة مشاريع عام 2027.

إعداد اتفاق المنحة

28. بمجرد التصديق على المشروع، سوف تدخل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مناقشة مع متلقي المنح لإنشاء إطار مراقبة المشروع، مما يُيسّر التحويلات النقدية وإعداد التقارير والرصد والتقييم. وتُشجّع الدول المقدمة للمقترحات على بدء المناقشات مع شركائها المنفذين للمشاريع في مرحلة متقدمة بشأن ترتيبات تنفيذ المشروع. وينبغي أن تغطي هذه المناقشات، من بين أمور أخرى، إعداد اتفاق مكتوب يحدد الأدوار والمسؤوليات، وتسمية جهة تتلقى التمويل، وإجراءات فتح حساب مصرفي مخصص للمشروع (حيثما تتطلب السياسات الوطنية ذلك)، وعملية الحصول على خطاب تحقق مصرفي يؤكد أن الحساب نشط وفي وضع سليم.

29. وعند الانتهاء من إطار مراقبة المشروع، سوف يوقع اتفاق منحة بين الصندوق الاستئماني الطوعي وكل من متلقي المنح.

قائمة تحقق لطلبات التقدم بمقترحات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

- ☐ هل استخدمت أحدث إصدار من نموذج تقديم طلبات الحصول على المنح ونموذج الموازنة وقمت بتنزيلهما من الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني الطوعي؟
- ☐ هل كلا النموذجين موقع ومؤرخ من أحد ممثلي الحكومة؟
- ☐ هل وضعت علامات أمام المربعات الخاصة بتقديم تقارير الصندوق الاستئماني الطوعي والتدقيق المحاسبي على الصفحة الأخيرة نموذج التقدم لطلبات الحصول على المنح؟
- ☐ هل قدمت تفاصيل عن المشروعات السابقة الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من آليات التمويل؟
- ☐ هل شرحت بوضوح أن المشروعات السابقة ليست تكراراً للمشروع المقترح، ولكنه يستند إلى المشروعات السابقة ويكملها؟
- ☐ هل جهة الاتصال الرئيسية هي ممثل حكومي مسؤول عن العمليات اليومية للمشروع؟
- ☐ هل المعلومات في كلا النموذجين متسقة، وبخاصة في القسم 6.7 (وصف أنشطة المشروع) ونموذج الموازنة وذلك فيما يتعلق بالآتي:
 - عدد الأشخاص المشاركين
 - عدد المسافرين
 - عدد الليالي
 - التفاصيل اللوجستية الأخرى
- ☐ (بالنسبة للمشروعات التي تضم دولة واحدة) هل الموازنة الإجمالية للمشروع أقل من أو تساوي 100,000 دولار أمريكي؟
- ☐ (بالنسبة للمشروعات التي تشارك فيها دولتان أو أكثر) هل قُدمت أي أدلة على موافقة الدولة (الدول) الأخرى على المشروع؟
- ☐ هل الموازنتان في كلا النموذجين متطابقة؟
- ☐ هل أرفقت نسخة على صورة ملف إكسيل من نموذج الموازنة بالإضافة إلى نسخة بي دي إف الموقعة؟
- ☐ إذا كان بلدك لم يصبح بعد من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، فهل ملأت نموذجاً (يمكن تنزيله من الموقع الإلكتروني) يدل على وجود إرادة سياسية واضحة لا لبس فيها للانضمام إلى المعاهدة؟
- ☐ إذا كان طلب التقديم الخاص بك مكتوباً بلغة أخرى غير الإنجليزية، فهل أرفقت ترجمة إنجليزية للجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي؟
- ☐ هل تشاورت مع الشريك المنفذ للمشروع (إذا كان لديك شريك) بشأن قدرته على تنفيذ مشروعات متعددة أثناء نفس دورة الصندوق الاستئماني الطوعي؟
- ☐ إذا كنت تقدم أكثر من مقترح، هل قمت بترتيبها طبقاً للأفضلية؟